وعليه اجر مثلها فيما سكن بالغا ما بلغ فرق بين هذا وبين ساير الاجارات
الفاسدة المسمى معلوم القدر فامكننا تقدير القيمة بها لان اصل القيمة انما فع
ثبت بالتسمية فيجب تقديرها بالتسمية ما امكن وقد امكن اما ههنا بعض المسمى
مجهول لانه اذا لم يحتج الى العمارة والى الحارس ولم تقع نايبة لا يدري اي قدر
يعطيه فكان بعض المسمى مجهولا فلا يمكن تقدير القيمة بجميع المسمى فيجب
قيمتها بالغة ما بلغت كما لو كان جميع المسمى مجهولا انتهى فقول الولوالجي فرق
بين هذا وبين ساير الاجارات الفاسدة الخ يشكل على قول الزيلعي بالغا ما بلغ
انتهى فرع وفي الحاصل من شرح الطحاوي في الاجارة الفاسدة لا يجب
الاجر اذا لم ينتفع به عندنا واحمد وعند الشافعي ومالك يجب اجر المثل
بالتمكن من الاستيفا كالصحيح ولو استاجر شيا ثم اجره قبل قبضه لا يجوز بلا
خلاف وقيل يجوز في العقار عند ابي حنيفة وان اجره بعد القبض يجوز بلا خلا ف
فلو كانت الاجرة الثانية اكثر لا يطيب له الفضل عندنا والثوري والشعبي
والنخعي وابن المسيب واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد وابو ثور رحمه الله
وعطا والحسن والزهري يطيب للمالك المنفعة بعقد الاجارة وقلنا هذا ربح
ما لم يضمن وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك انتهى كي وكتب
ما نصه لا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة بمجرد التمكن من استيفا المنفعة وانما
يجب بحقيقة الاستيفا بشرط ان يوجد التسليم الى المستاجر من جهة الاجر وفي الاجار ة
الصحيحة يجب الاجر بمجرد التمكن من الاستيفا لكن بشرط ان يوجد في المدة في المكان
الذي اضيف اليه العقد وتمامه في ٢٩ من فصول العمادي انتهى قوله وقال
زفر والشافعي اي وبه قال مالك واحمد انتهى دراية قوله يجب اجر المثل بالغا
ما بلغ في الكل لهما ان الاجارة بيع المنافع فتعتبر ببيع الاعيان وفي بيع الاعيان
اذا فسد تعتبر القيمة بالغة ما بلغت فكذا في بيع المنافع وهو الاجارة اذا فسد يعتبر
اجر المثل بالغا ما بلغ انتهى اتقاني قوله ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها اي
بحال لانها اعراض لا بقا لها فكما توجد تتلاشى انتهى اتقاني قوله وانما تقومت
بالعقد شرعا الخ واذا لم تتقوم في نفسها وجب الرجوع الى ما قوم العقد به وسقط ما زا د
عليه لانهما رضيا باسقاط ذلك انتهى اتقاني قوله لكونه تبعا له والتبع يثبت بحسب
ثبوت الاصل وهذا لان الفاسد مشروع باصله دون وصفه انتهى كي قوله لم يوجد
اي اذا كان المسمى اقل يجب المسمى لاتفاقهما عليه فقد اسقطا الزيادة والاسقاط
وان كان في ضمن التسمية لكن لا يفسد بفسادها لرضاه بسقوط الزيادة وعدم
تقوم المنافع في نفسها فلم يظهر التقوم فيما زاد على ذلك واذا انقص اجر المثل
يجب اجر المثل لفساد التسمية انتهى كاكي قوله بخلاف المبيع اي بيعا فاسدا انتهى
قوله في المتن كل شهر بدرهم الخ هكذا ذكروه في كل المتون والشروح ولم يتعرضوا
لحكم سنة هل هو كذلك ام لا وقد صرح به في نفقات الخانية على سبيل الاستشهاد

حيث

حيث قال امراة قالت لزوجها انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك ان لم يكن
فرض القاضي عليه النفقة كانت البراة باطلة لانها ابراة قبل الوجوب وان كان
القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت
امراتك صحت البراة عن نفقة شهر واحد لا غير فلو ابراته بعد مضي الشهر صحت
البراة عما مضى دون ما بقي كما لو اجر داره كل شهر بكذا فمضى بعض السنة او
بعض الشهر صحت البراة عن الشهر الاول وعن السنة الاولى انتهى قوله في المتن
صح في شهر فقط اي وفسد في الباقي انتهى قوله الا ان يسمي اي جملة شهور
معلومة انتهى قوله وافراده معلومة والاصل ههنا ان صيغة العام اذا لم يمكن
اجراؤها على العموم يراد به اخص الخصوص انتهى اتقاني قوله لكونه معلوما
فان قيل كما ان الشهر الاول معلوم فكذلك الشهر الثاني معلوم فلم خصصتم
الاول بصحة العقد قلنا انما اختص الاول لوجود جزء منه وحصوله بخلاف
ساير الشهور حتى اذا سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد عليه ايضا والثا لث
والرابع مثله انتهى اتقاني قوله فتم العقد فيه فلو ان صاحب هذه الدار حلف
ان يوجرها فتركها في يد المستاجر وصار يتقاضى الاجرة اخر كل شهر لا يحنث
لان الانعقاد في راس كل شهر لا يتوقف على اختياره فلا يكون اجرا ولو طلب
اجرة شهر لم يسكنه بعد يحنث انتهى فتاوي الطبري قوله وهو القياس
لان راس الشهر في الحقيقة هو الساعة التي يهل فيها الهلال فاذا اهل مضى راس
الشهر فلا يمكن الفسخ انتهى كي قوله وبه يفتى قال الاتقاني قال الصدر الشهيد
في الواقعات في باب الاجارة الجايزة بعلامة السين والصحيح ان يفسخ في الليلة الاولى
واليوم الاول من الشهر الثاني والثالث فان خيار الفسخ انما يثبت له في اول الشهر
واول الشهر هذا قوله وان بين المدة اي كما اذا اجر داره في رمضان رجلا وهما
في رجب يعتبر ابتدا المدة من غرة رمضان انتهى اتقاني قوله في المتن فانه كان حين
يهل بضم اليا وفتح الها اي يبصر انتهى قادي الهداية وكتب ما نصه قال الاتقاني
وفسر بعضهم في شرحه قوله حين يهل الهلال بقوله اراد به اليوم الاول من
الشهر وفيه نظر لانه ليس حين يهل الهلال بل هو اول الليلة الاولى من الشهر انتهى
وكتب ايضا ما نصه قال الاتقاني يجوز على صيغة المبني للفاعل وعلى صيغة المبني
للمفعول جميعا قال في الجمهرة هل الهلال واهل ودفع الاصمعي هل وقال الاتقا ني
لا يقال الا اهل واهللنا نحن اذا راينا الهلال انتهى قوله وهو ان يعتبر كل
شهر ثلاثون يوما اي في السنة ثلثماية وستون يوما انتهى وليعلم اني قد كتبت حاشية
نافعة من فتح القدير عند قوله في الكنز في اول باب الطلاق وفرق على الاشهر فيمن
لا تحيض فالتراجع فانها مهمة في هذا المقام والله الموفق انتهى قوله ويعتبر الباقي
بالاهلة اي فيكون عدة احد عشر شهرا بالاهلة والشهر الواحد بالايام انتهى
قوله في المتن وصح اخذ اجرة الحمام اي لان الناس في ساير الامصار يدفعون اجرة

Copyright King Saud University